

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 494 | وذلك لتشعُّب لغاتها . | \$ ([اختصار الحديث]) \$ | | (أما اختصار الحديث) . . . الخ مع قوله : وأما الرواية بالمعنى . . . الخ ، | تفصيل للمسألتين ، وكونهما جائزتين في الصحيح كما ذكرنا . | | (فالأكثر على جوازه بشرط أن يكونَ الذي يختصرهُ عالماً) | اختلف العلماء | في جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وحذف بعضه على أقوال : | | أحدها : المنع مطلقاً ، بناء على معنى الرواية [بالمعنى] ، لما فيه من | التصرف في الجملة . | | وثانيها : الجواز مطلقاً . | | وثالثها : أنه إن لم يكن رَوَاه هو أو غيره على التمام مرَّة أخرى لم يجز ، وإلا | جاز ، وسيجيء بيانه . | ورابعها : وهو الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون ، واختاره [118 - ب] ابن | الصلاح ، والتفصيلُ ، وهو منع الجواز من غير العالم ، والجواز منه سواء جوَّزنا | الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه هو أو غيره على التمام [مرة أخرى] أم لا . |